

٨ - على الأطراف المعنية بأية مسألة مشار إليها في الفقرة ٥ أن تبلغ اجتماع الأطراف ، من خلال الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وأن تبلغه كذلك بمدى تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر صادر عن الأطراف عملاً بالفقرة ٧ .

٩ - يجوز لاجتماع الأطراف ، أن يقوم ، رهناً بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ، بتوجيه نداء مؤقت و/أو تقديم توصيات مؤقتة .

١٠ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى اللجنة تقديم توصيات لمساعدة الاجتماع في النظر في حالات عدم الامتثال المحتملة .

١١ - على أعضاء اللجنة وأي طرف مشارك في مداولاتها الحفاظ على سرية ما يؤتمنون عليه من معلومات .

١٢ - على الأطراف المعنية بأية مسألة مشار إليها في الفقرة ٥ أن تبلغ اجتماع الأطراف ، من خلال الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وأن تبلغه كذلك بمدى تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر صادر عن الأطراف عملاً بالفقرة ٧ .

١٣ - يجوز لاجتماع الأطراف ، أن يقوم ، رهناً بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ، بتوجيه نداء مؤقت و/أو تقديم توصيات مؤقتة .

١٤ - يجوز لاجتماع الأطراف أن يطلب إلى اللجنة تقديم توصيات لمساعدة الاجتماع في النظر في حالات عدم الامتثال المحتملة .

١٥ - على أعضاء اللجنة وأي طرف مشارك في مداولاتها الحفاظ على سرية ما يؤتمنون عليه من معلومات .

١٦ - على الأطراف المعنية بأية مسألة مشار إليها في الفقرة ٥ أن تبلغ اجتماع الأطراف ، من خلال الأمانة ، بنتائج الإجراءات المتخذة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق باحتمال عدم الامتثال ، وأن تبلغه كذلك بمدى تنفيذ تلك النتائج وتنفيذ أي مقرر صادر عن الأطراف عملاً بالفقرة ٧ .

١٧ - يجوز لاجتماع الأطراف ، أن يقوم ، رهناً بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١١ من الاتفاقية ، بتوجيه نداء مؤقت و/أو تقديم توصيات مؤقتة .

المرفق الثالث

اجراء عدم الامتثال

١ - إذا كان لدى طرف أو أكثر تحفظات تتعلق بتنفيذ طرف آخر لالتزاماته بمقتضى البروتوكول ، يجوز رفع تلك التحفظات كتابة إلى الأمانة . على أن تكون مثل هذه المريضة مدعومة بالمعلومات الثابتة .

٢ - تحال المريضة إلى الطرف الذي يكون تنفيذه موضوع خلاف ويمنح فرصة معقولة للرد . يقدم هذا الرد والمعلومات المؤيدة له إلى الأمانة والأطراف المعنية . وعلى الأمانة بعدئذ أن تحيل المريضة والرد والمعلومات المقدمة من الأطراف إلى لجنة التنفيذ المشار إليها في الفقرة ٣ ، والتي ينبغي أن تنظر في الأمر على أسرع ما يمكن عملياً .

٣ - بهذا يتم إنشاء لجنة للتنفيذ وتتكون من خمسة أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة عامين ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل . كما يجوز أيضاً انتخاب الأطراف التي تنتهي فترة ولايتها لفترة تالية واحدة . وينتخب ، في الانتخابات الأولى ، طرفان لولاية مدتها عام واحد .

٤ - تجتمع اللجنة ، حسب الاقتضاء ، لأداء مهامها .

٥ - تتمثل مهام اللجنة في استلام ودراسة وتقديم التقارير عن :

(أ) أي عريضة مقدمة من طرف أو أكثر وفقاً للفقرتين ١ و ٢ ؛

(ب) أي معلومات أو ملاحظات ترسلها الأمانة فيما يتعلق بأعداد التقرير المشار إليه في المادة ١٢ (ج) من البروتوكول .

٦ - تنظر اللجنة في المرائض ، والمعلومات والملاحظات المشار إليها في الفقرة ٥ بغية كفالة حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول .

٧ - تقدم اللجنة التقارير إلى اجتماع الأطراف . ويجوز للأطراف ، بعد أن تتلقى تقريراً من اللجنة ، أن تبث ، مع مراعاة ظروف الحالة ، في الخطوات اللازمة لتحقيق امتثال البروتوكول على الوجه الأكمل ، وأن تدعو إلى اتخاذ تلك الخطوات ، بما في ذلك تدابير لمساعدة أي طرف على الامتثال للبروتوكول ، وتدعيم أهدافه .